الجُمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 146 مؤرخ في 29 ماي 2024 يتضمن

تشكيل لجنة تقنية للتكوين والمرافقة على مستوى الحاضنات المنشأة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المعدّل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 الصادر في 12 جويلية 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 –77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية- مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 36 مؤرخ في أول مارس 2023 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى كل حاضنة منشأة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لجنة تقنية للتكوين والمرافقة، تدعى في صلب القرار "اللّجنة التقنية".

المادة 2: يهدف إنشاء اللّجنة التقنية المُشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى تعزيز ضمان تكوين وكذا مرافقة حاملي المشاريع الابتكارية، المسجلين لدى الحاضنات المنشأة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، لإنشاء مؤسساتهم الناشئة.

المادة 3: تحقيقا لهدف إنشائها المُشار إليه في المادة الثانية أعلاه، تُكلف اللّجنة التقنية بما يأتي:

- إحصاء وكذا جرد المشاريع المبتكرة من قبل الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية التي تم توطينها لدى الحاضنات المنشأة على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي؛
- المشاركة في التوجيه الأمثل للطلبة نحو مواضيع مذكرة تخرج مستحدثة لمؤسسات ناشئة؛
- انتقاء أحسن المشاريع المبتكرة وأكثرها قابلية للتحول في شكل مؤسسات ناشئة، لاسيما من خلال اعتماد معايير انتقاء تستجيب للمعايير المعتمدة عالمياً؛
- ضمان دورات تكوينية متخصصة لفائدة حاملي المشاريع المبتكرة في مجالات: التسويق والتسويق الرقمي، تسيير (مناجمنت) المؤسسات الناشئة، آليات التمويل المتاحة في الجزائر، كيفيات اعداد دراسات السوق وتحضير البطاقة التقنية والاقتصادية للمشاريع، اعداد مخطط الاعمال ونموذج مخطط الأعمال، الإجراءات الإدارية والقانونية، لاسيما إجراءات استخراج السجل التجاري لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر؛
- الترويج والتّسويق للمشاريع المبتكرة في مختلف وسائل الاعلام والمؤسسات المختلفة السعي الى البحث عن أسواق لمشاريعهم؛
- الوقوف على عملية انشاء المؤسسات الناشئة فعليا لاسيما من خلال:
  - وضع الشكل القانوني الأساسي للشركة،
  - القيد الرئيسي في السجل التجاري،
  - القيد الثانوي لإنشاء شركة،
  - استخراج البطاقة الضريبية،
  - إشهار الشركة الناشئة عبر نشرها في الجرائد،
  - تسجيل اسم الشركة وشعارها،
  - إجراءات تسجيل الشركة في صندوق الضمان الاجتماعي.

- اقتراح وكذا المشاركة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى بعث الفكر الابتكاري وترقيته، بالاتصال مع المصالح المختصة؛

- المساهمة في مجهودات البحث حول مصادر تمويل المشاريع الابتكارية وتجسيدها فعليا في شكل مؤسسات ناشئة، واقتراحها على الهيئات المختصة.

المادة 4: تتشكل اللّجنة التقنية من خبراء ومختصين، لاسيما في المجالات المُشار إليها في البند الثالث من المادة الثالثة أعلاه، تُحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول مؤسسة الالحاق.

يمكن للّجنة التقنية الاستعانة بكل شخص ذو كفاءة يمكنه مساعدتها في أداء المهام الموكلة إليها.

المادة 5: تُعد اللّجنة التّقنية تقارير دورية، تتضمن لاسيما نتائج أعمالها وتوصياتها، تُبلغ إلى رئيس المصلحة المشتركة للبحث "الحاضنة" كل ثلاثة أشهر.

المادة 6: تسهر اللّجنة التقنية في إطار أداء مهامها المُشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، على ضمان التنسيق الجيّد بين الحاضنة ومؤسسة الحاقها وكذا مع الهيئات ذات الصلة بالمهام الموكلة إليها.

المادة 7: يكلف السيدات والسّادة مديري المؤسسات الجامعية ومديري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الموضوعين تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حُرّر بالجزائر، في 23 ديسمبر 2024

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بدّاري

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري